أكد أن النمو لم يعد حلاً للتحديات بل أصبح جزءاً من المشكلة

الراشد: التنمية المستدامة أمام مفترق طرق

■ لا يوجد ازدهار دون احترام للديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان

■ يجب أن يكون الحكم الديمقراطي هدفا من ضمن أهداف التنمية المستدامة

علي الراشد

كيتو - «كونا»: قال رئيس الشعبة البرلمانية الكويتية رئيس مجلس الامة علي الراشد ان التنمية المستدامة أمام مفترق طرق مشيرا الى ان النمو لم يعد حلا للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بل أصبح جزءا من المشكلة.

وأضاف الراشد في تصريح صحافي بعد مشاركته في أعمال المؤتمر الـ128 للاتحاد البرلماني الدولي الذي استضافته العاصمة الاكوادورية كيتو ان «النمو المادي مهم جدا اذا ما أردنا القضاء على الفقر الشديد».

وأشار الى ما أكده البيان الختامي للمؤتمر من ضرورة المشاركة والشفافية المسؤولة على اعتبار انها أساس الحكم الديمقراطي الذي يعتبر هدفا واداة تمكين للتنمية المستدامة «اذ لا يوجد ازدهار دون احترام للقيم الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الانسان» مشددا على ضرورة ان يكون الحكم الديمقراطي هدفا من ضمن اهداف التنمية المستدامة.

واضاف ان المؤتمر اكد على ضرورة تقوية مؤسسة البرلمان لانها تلعب دورا أساسيا في هيكل الحكم الديمقراطي وذلك من خلال منحها سلطات رقابية وتشريعية اكبر مشيرا الى ان البرلمانات القوية ستلعب دورا اكبر في المستقبل لتحقيق اهداف التنمية المستدامة.

وقال الراشد ان البيان الختامي للمؤتمر شدد على اهمية القضاء على التمييز بين الجنسين وذلك لاطلاق الامكانات الكامنة لدى النساء اللواتي يمثلن نصف المجتمع لافتا الى انه لابد من وضع الحوافز والنظم لسوق العمل من اجل العمل تجاه العيش الرغيد.

وأشاد بالدور الذي اداه أعضاء وفد الشعبة البرلمانية الكويتية خلال المؤتمر موضحا ان مشاركتهم في لجان المؤتمر ومداخلاتهم اثرت الحوار واظهرت الخبرة لأعضاء مجلس الامة في مثل هذه المحافل الدولية الامر الذي اعطى انطباعا ايجابيا لدى المشاركين بإمكانيات اعضاء مجلس الامة الكويتي.

ورافق الراشد في المؤتمر الذي عقد خلال الفترة من 22 وحتى 27 من الشهر الجاري تحت شعار «من النمو الى التنمية الهادفة والعيش الرغيد.. الاساليب والحلول الجديدة» وفد ضم كل من النواب الدكتور علي العمير وصالح عاشور ويعقوب الصانع وعبدالله المعيوف وصالح النجادة والدكتورة معصومة المبارك وصفاء الهاشم والأمين العام لمجلس الامة علام علي الكندري.

لمنع المستهلكين من التهافت عليها

البذالي: على الرقابة التعامل مع شركات مشروبات الطاقة بصرامة

■ بعض البيانات تشير إلى وفاة 17 كويتياً متأثرين بها منذ أن دخلت سمومها إلى البلاد

■ لابد من تعليق عبارة حظر مشروبات الطاقة لمن هم دون الـ 16 عاماً

بدر البذالي

طالب النائب بدر البذالي الجهات الرقابية بالتعامل مع شركات مشروبات الطاقة وفق قيود صارمة لمنع المستهلكين من التهافت عليها تحت اغراء الترويج الاعلاني لها، دون النظر إلى اضرارها البالغة على الصحة العامة.

وفيما اعرب البذالي عن اسفه لاسرة الشاب الكويتي الذي وافته المنية الاسبوع الماضي متاثرا بمشروبات الطاقة، اشار إلى ان بعض البيانات تشير إلى تعرض 17 كويتيا للوفاة متاثرين بمشروب الطاقة منذ ان دخلت هذه السموم إلى البلاد، وهو رقم وصفه بالخطير على الصحة العامة، ما يستدعي من الجهات الحكومية المعنية التحرك وبسرعة نحو تطبيق حزمة من الاجراءات القاسية على هذه الشركات وبالقدر الذي يكفل سلامة منتجاتها على اهالينا.

ولفت البذالي إلى انه يعلم جيدا الجهود الحثيثة التي قامت بها وزارة التجارة والصناعة اخيرا في هذا الخصوص وتحركها السريع للتنسيق مع وزارة الصحة للوقوف على مكونات هذه المشروبات، في محاولة منها لاتخاذ التدابير المناسبة لترشيد استخدامها سواء من جهة الموزع او المستهلك، لكننا نقول اننا متاخرون عن مناطق اخرى في العالم في تقنين استخدام مشروبات الطاقة ولسنا سعداء بذلك.

واكد البذالي على اهمية قيام وزارة الصحة وبأسرع وقت ممكن باشعار وزارة التجارة في ايقاف مشروب الطاقة وضمان تركيبة المشروبات غير المخالفة منها ومدى التزامها بالمعايير العالمية في الترويج عن منتجاتها لتفادي مخاطر سوء استعمالها.

ونوه البذالي إلى ان دولا متقدمة مثل كندا قامت في العام 2000 بحظر على مشروبات الطاقة بعد تعرض شاب كندي عمره 18 عاما للوفاة متاثرا بمشروبات الطاقة، فيما تصرف هذه المنتجات في دولة مثل فرنسا بالصيدليات، لكن في الكويت اصبحت هذه المشروبات متداولة بين ايدي الشباب دون ان يكون هناك رقابة كافية على مدى التزام شركاتها بما تفرضه منظمة الغذاء والدواء ومنظمة الصحة العالمية واتساقا مع ما تطبقه الدول الخليجية.

وبين البذالي ان وزارة التجارة والصناعة تقود منذ فترة تحركات واسعة للتصدي لسوء استخدام مشروبات الطاقة، وهذا جهدا يستحق عليه مسؤولو الوزارة عن حماية المستهلك الشكر والتقدير، الا ان تنامي حالات الوفيات المتاثرة بتداعيات هذه المشروبات على الصحة يتطلب من الجهات الحكومية فرض المزيد من القواعد المناسبة للحد من سوء ترويج هذه الشركات لمنتجاتها بطريقة تستغلب المستهلكين الذين لا يعرفون كثيرا عن تداعياتها الصحية.

ولفت البذالي إلى ان القرار الوزاري الملزم لشركات مشروبات الطاقة اصحاب المحلات والشركات والمتاجر بان يعلقوا وبشكل ظاهر وفي مكان بارز عبارة يحظر بيع مشروبات الطاقة لمن هم دون السادسة عشرة، وحظر استخدام الدعاية الترويجية لهذه الشركات استخدام ما يفيد بان هذه المشروبات عبارة عن وصفات طبية، اسهم في تنامي معرفة المستهلكين بهذه المنتجات، لكن خطورة مشروبات الطاقة تتطلب قرارات عقابية على الشركات المخالفة وفي مقدمتها الغاء تراخيص هذه الجهات.

وتابع البذالي ان التحذيرات الشديدة التي توجهها المنظمات العالمية من اخطار هذه المشروبات تتطلب من الحكومة التدخل اكثر للتصدي من تفشي مشروبات الطاقة في الكويت، وزيادة نسبة الوعي بمخاطر هذه المشروبات غير الصحية، لا سيما فيما يتعلق بالاعلانات الترويجية التي تقدمها شركات مشروبات الطاقة التي تجعل من المستحيل فعليا رفض المستهلكين لمنتجاتها.

الصانع للشريدة: لماذا لم يدخل قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ؟

وجه النائب يعقوب الصانع سؤالا إلى وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريدة العوشرجي، حول عدم تفعيل أحكام المرسوم بقانون الرقيم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

بتاريخ 25 نوفمبر 2012 نشرت الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في عددها رقم 1107 السنة الثامنة والخمسين المرسوم بقانون المذكور عاليه.

وإذ ان الدستور الكويتي قد نص في مادته «178» على ان: «تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون».

وإذ ان القانون الرقيم 2012/24 سالف البيان قد نص في مادته الرقيمة «58» على انه: «على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.....».

وهو ما مفاده ومؤداه ان هذا المرسوم بقانون 2012/24، يُعمل به اعتباراً من تاريخ 2012/11/25 وهو تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

لما كان ما تقدم، وكان حتى اليوم لم يتم اتخاذ ثمة إجراءات من شانها تفعيل بنود هذا المرسوم بقانون أو وضع أحكامه موضع التنفيذ.

وإذ ان المرسوم انف البيان قد اناط بمعالي وزير العدل رئاسة الهيئة العامة لمكافحة الفساد ومن ثم الاختصاصباتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون وقد تم التصديق على المرسوم من مجلس الأمة.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالاتي:

لم تم يتم حتى تاريخه دخول المرسوم بقانون الرقيم 2012/24 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية حيز التنفيذ؟

هل تم إعداد اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون سالف البيان بحيث تتضمن الضوابط الكفيلة بتطبيق المرسوم بقانون بجناحيه الداخلي: المتمثل في تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون 2006/47 باعتبارها جزءا من المرسوم بالقانون المائل.

والخارجي: المتمثل في تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد... إلى غير ذلك مما نصت عليه المادة «5» من المرسوم؟

ما الضوابط والمعايير التي وضعتها الوزارة لتشكيل مجلس الأمناء الذي يتولى ممارسة مهام الهيئة العامة لمكافحة الفساد وما هي آليات اختيار أعضاء مجلس الأمناء، والتخصصات التي يكون الاختيار منها اكثر اتساقا مع طبيعة عمل الهيئة؟

أصدر إحصائية مقارنة في الربع السنوي الأول للمجلسين كشفت تبايناً كبيراً

«اتجاهات»: المجلس الحالي أقر 112 اتفاقية وقانوناً.. والمبطل اكتفى بـ«6» قوانين

■ البرلمان الحالي أقر قوانين في غاية الأهمية منها قانون العمل بـ«الأهلي» والتأمين ضد البطالة ومكافحة الاتجار بالبشر

■ من القوانين التي تقر لأول مرة بشكلها الحالي تجنيس 4 آلاف من البدون خلال 2013

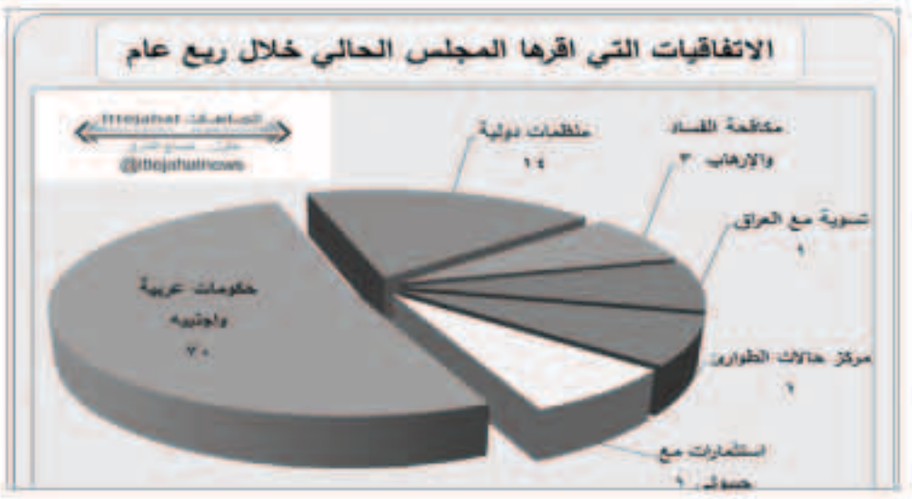

البرلمان الحالي أقر قوانين في غاية الأهمية منها قانون العمل بـ«الأهلي» والتأمين ضد البطالة ومكافحة الاتجار بالبشر

أعد مركز اتجاهات للدراسات والبحوث الذي يترأسه «خالد عبدالرحمن المضاحكة» تقريرا حول ما تم اقراره من اتفاقيات وقوانين داخل قاعة «عبدالله السالم» خلال المجلسين المبطل والحالي في فترة زمنية محددة بالربع السنوي الأول من دور الإنعقاد الرابع عشر من عمر كل منهما، وكشف مؤشر «اتجاهات» عن تفوق المجلس الحالي بإقرار عدد كبير من الاتفاقيات «90» اتفاقية مع دول وحكومات ومنظمات العالم، كما وافق على «11» قانون في مداولاته الاولى والثانية، وكذلك «11» مرسوما بقانون، خلال الفترة الزمنية المحددة في اول 90 يوما من عمر البرلمان.

ويضيف اتجاهات انه بمقارنة احصائية المجلس الحالي مع المجلس المبطل وجد ان الاخير اقر «6» قوانين في المداولة الأولى والثانية، بالإضافة الى قوانين اخرى وافق عليها في المداولة الأولى فقط، كما لم يوقع على اي من الاتفاقيات ولم يقر اية مراسيم طوال فترة التحليل، وهو ما القى عليه الضوء اتجاهات في سياق البنود التالية:

أولا: الاتفاقيات الموقعة

افاد التقرير ان مجلس الأمة الحالي يعد الأكثر توقيعا للاتفاقيات على مدار مجالس الامة المتعاقبة منذ تاريخ انطلاق التجربة البرلمانية ففي فترة زمنية وجيزة من إنطلاق دور الإنعقاد الرابع عشر اقر المجلس عددا من الاتفاقيات يمكن رصده في «90» اتفاقية مع حكومات ومنظمات ودول عربية واجنبية، وبالمقارنة مع المجلس المبطل وجد انه لم يشهد توقيعا لاي من الاتفاقيات او المعاهدات خلال ذات الفترة الزمنية المحددة في ربع السنة الأولى من عمر المجلس.

وينوه اتجاهات ان الحالي وافق على تمرير «70» اتفاقية مع دول العالم توزعت بين «22» اتفاقية لمنع الازدواج الضريبي والتهرب المالي، و«15» اتفاقية لحماية الاستثمارات، و«2» في مجال التعاون العسكري والدفاعي، و«5» اتفاقيات في مجال التعاون القضائي والقانوني، و«3» اتفاقيات في مجال التبادل والتعاون التجاري، ومثلها لعدم انتشار الأسلحة النووية وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بالإضافة الى اتفاقيات اخرى ابرزها عقدت مع بعض الدول لدعم الملاحة البحرية، والانضمام الى معاهدات الامم المتحدة في الفضاء الخارجي، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإنترنت.

كما وافق الحالي ايضا على تمرير «14» اتفاقية بين الكويت وبعض دول العالم وياتي في ابرزها، «6» اتفاقيات بشأن نقل المحكوم عليهم والتعاون القضائي، و«2» اتفاقيتان بشأن تسليم المجرمين، و«6» اتفاقيات مختلفة لقمع الارهاب النووي، والتعاون العسكري، والميثاق العربي لحقوق الانسان، والتعاون الأمني، وقمع تمويل الإرهاب.

ووافق ايضا على اقرار «5» اتفاقيات تتعلق في غالبيتها بالتعاون مع الدول العربية كاتفاقية التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واخرى لمكافحة الفساد، واتفاقية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، واتفاقية النظام الاساسي لمركز مجلس دول التعاون الخليجي لإدارة حالة الطوارئ، وتشجيع الاستثمارات المتبادلة مع دولة جيبوتي.

ثانيا: القوانين المنجزة

اوضح التقرير ان الحالي اقر مجموعة من القوانين في مداولتها الأولى والثانية، حيث بلغ عدد القوانين التي اقرها في المداولة الثانية «11» قانونا تتعلق بالخطة السنوية الثانية 2012/2011، وقانون العمل بالقطاع الأهلي، والتامين ضد البطالة، ومكافحة الإتجار بالبشر، وصندوق وطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقانونا لميزانية البلديات، وآخر للميزانية العامة للدولة، وقانون الشركات، وقانون ضم وكيل التعليم العالي لمجلس امناء الجامعات. كما اقر المجلس «3» قوانين في المداولة الأولى تتعلق بالمدينة الطبية، والمناقصات، والخطة السنوية الثانية.

■ من القوانين التي أقرها المجلس المبطل محفظة للدارسين بالخارج وجامعة جابر وتغليظ عقوبة المسيء للرسول

ثالثا: مراسيم القوانين

بين اتجاهات ان المبطل لم يقر اي مرسوم بقانون في مقابل الحالي الذي اقر «11» مرسوما بقانون، منها «3» مراسيم خاصة بانتخابات اعضاء مجلس الأمة، ومرسوما واحدا لإعادة تحديد الدوائر الإنتخابية للمجلس، وآخر خاصا بمدة تأجيل انتخابات المجلس البلدي، ومرسوما في شان حماية الوحدة الوطنية، وآخر لمكافحة الفساد وكشف الذمة المالية، ومرسوما في شان الهيئات الرياضية، ومرسوما بتحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة، ومرسوما باصدار قانون الشركات، ومرسوما في شان الرعاية السكنية.